رابط المادة على منصة باحث

تفسير ابن كثير

تفسير ابن كثير | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 41- سورة النساء | من الأية 02 إلى 12

عبدالرحمن العجلان

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم وان اردتم استبدال زوج مكان زوج واتيتم احداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيء - 00:00:00

اتأخذونه بهتانا واثما مبينا اخذنا منكم ميثاقا غليظا. حسبك هاتان الايتان الكريمتان من سورة النساء جاءت بعد قوله جل وعلا يا ايها الذين امنوا لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها - 00:00:30

الاية اخرها فان كرهتموهن عسى ان تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا تقدم هذا فان كرهتموهن فاصبروا عليهم وتحملوا هذه الكراهية لعلها تكون الشباب اخاي ولد صالح سرية صالحة - 00:01:04

نفع ينفع في الدنيا والاخرة فان لم يكن فيه مجال للصبر ما استطعتم الصبر او وجد السبب يدعو الى الفراق الطلاق وان كان مكروها فانه يعتبر وجوده في الشريعة الاسلامية - 00:01:39

من محاسنها عند الحاجة اليه ايهما احسن تدوم العشرة والاستمرار مع النكد والتعب والبغظاء والكراهية من الطافين ام يتفرقا فيغن الله كلا من سعته وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته - 00:02:14

اذا لم يكن فيه مجال للصبر والتحمل اذا ما استطاع يبقى او تبقى معه لا كذا ولا كذا لا مطلقة تتحرى الازواج ولا ذات زوج يقوم بحقها الفراق حينئذ خير لهما - 00:02:43

لكن ماذا ينبغي ان يكون عليه الفراق يكون ان كان الوفاق فامساك بمعروف وان كان الفراق فتسريح باحسان فبين جل وعلا ما الذي ينبغي ان يكون عند الفراق وان اردتم استبدال زوج مكان زوج واتيتم - 00:03:05

احداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا اتأخذونه بهتانا واثما مبينا. وكيف يأخذونه وقد افضى بعضكم الى بعض واخذنا منكم ميثاقا غليظا هذه اداب واخلاق واحكام اسلامية عظيمة المعنى لان المرأة - 00:03:39

مسكينة فاذا تأذت من زوجها قالت اعطيك ما دفعتها لي قال ما يكفي؟ قال تعطيك ما ورثته من ابي. اعطيك ما جمعته مدة حياتي وارحني ما تصبر وبعض الرجال قد يكون فيه طمع - 00:04:13

وحب للمال وبما انه كره المرأة يحب ان يسلبها كل ما عندها حتى تكون فقيرة وتتأسف على فعلها معه وفراقها اياه يحب ان يؤذيها وقال الله جل وعلا وان اردتم استبدال زوج مكان زوج - 00:04:39

اردت ايها الرجل ان تبدل فراشك ان تبدل زوجتك هذه ما ناسبت لك ولا تجد من نفسك الرغبة فيها والاطمئنان اليها تجد انك تتطلع الى الاخريات لست مرتاحا معها وتريد ان تبحث عن زوجة تناسبك هذي ما تناسبك - 00:05:06

الامر فيه سعة لكن لا تضايقها وان اردتم استبدال زوج مكان زوج اردت ان تفارق زوجة لان الزوج هنا المراد به المرأة. اردتم الخطاب للرجال ان اردتم ايها الرجال ان تفارقوا - 00:05:36

وتستبدل زوجة بزوجة فحذار ان تؤذوا الزوجة الاولى عند الفراق وان اردتم استبدال زوج مكان زوج واتيتم احداهن قنطارا الاولى اعطيتها قنطار والقنطار شيء كثير ويعبر به عن كثرة المال - 00:05:57

زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة القنطار ما يعبر به عن شيء قليل عن اربع مئة

درهم او خمس مئة درهم او الف درهم - 00:06:31
لا وانما القنطار شيء عظيم كثير وجاء في الحديث ان من صلى على الجنازة فله قنطار من الاجر وان صلى عليها وتبعها فله قنطاران في حديث اه والقنطار عظيم مثل الجبل - 00:06:50
وفي حديث الصلاة على الميت قيراط والقيراط يعبر به عن الشيء الكثير وان اردتم استبدال زوج مكان زوج واتيتم احداهن قنطارا. شيء عظيم من المال فلا تأخذوا منه شيئا لا تأخذ منه شيئا - 00:07:11
وخاصة اذا كان الرغبة في الفراق من قبل الزوج فلا يحل له ان يأخذ منها درهما واحدا واما اذا كان الرغبة في الفراق من قبل الزوجة ولم يحصل اذى من الزوج - 00:07:42
وانما ابغضته وكرهته كما قالت المرأة للنبي صلى الله عليه وسلم لانقم عليه خلق ولا دين. خلقه حسن ودينه حسن لكني كرهته ما اريده فقال عليه الصلاة والسلام اتردين عليه حديقته؟ قالت ومثلها معها - 00:08:06
اعطيها اياها ومثلها لانها كارهة فحينئذ في هذه الحال للزوج ان يأخذ منها ما اعطاها ولو اخذ اكثر فلا حرج عليه لكنه ما ينبغي ادبا. والا من حيث الجواز انها - 00:08:29
اذا طلب منها الفداء له ان يأخذ ما امكن ان تعطيه اياه واتيتم احداهن قنطارا وهذه الاية تشعر بان الرغبة الفراق من قبل الزوج لان الله جل وعلا قال وان اردتم - 00:08:52
ايها الرجال استبدال زوج مكان زوج اردتم تغيروا تبدلوا تترك الاولى وتأخذ اخرى واتيتم احداهن التي هي الاولى قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا لا تأخذ منها فدا والرغبة في والفراق منك - 00:09:12
اتأخذونه بهتانا واسما مبينا بهتان البهتان اشد انواع الكذب والاسم ما يؤثم الانسان ويلحقه الاثم يعني انت اذا اضطررتها الى ان تفتدي نفسها منك وانت الراغب في الطلاق لكن ضايقتها من اجل ان تدفع - 00:09:41
قد اثمت بهذا وكذبت وافتريت عليها واسما مبينا. يعني بين واضح استدل العلماء بهذه الاية على ان للرجل ان يدفع مهرا لزوجته ما اراد وان كثر فلا حرج لكن الافضل - 00:10:11
هو التخفيف والتيسير وتقليل المهور ما امكن وهذا ما درج عليه سلفنا الصالح وهو سنة المصطفى صلى الله عليه وسلم ما دفع لامرأة من نسائه اكثر من خمس مئة درهم - 00:10:40
ولا اخذ صلى الله عليه وسلم لبنت من بناته اكثر من اربعمائة درهم فكان من كرمه صلى الله عليه وسلم انه يأخذ اقل مما يعطي مهره الذي يدفعه خمس مئة درهم - 00:11:03
والمهر الذي يأخذه لبناته اربع مئة درهم واربعة مئة درهم كم تساوي مائة واثنى عشر ريال في الريال السعودي الفضة لان مائة الدرهم ستة وخمسون ريالا نصاب الزكاة نصاب الزكاة مئتا درهم - 00:11:28
مقدارها بالريال السعودي الفظة ستة وخمسون ريال واربع مئة تكون مئة واثنا عشر ريال مع وجود الخيرات احيانا وكثرة الاموال واعطى صلى الله عليه وسلم رجلا مئة من الابل واستزاده فزاده مئة فاشتزاده فزاده مئة ثالثة. ثلاث مئة من الابل لرجل واحد - 00:11:57
واعطى عليه الصلاة والسلام رجلا غنما بين جبلين ما يحصيها العبد وذهب هذا الذي اعطي الغنم وقال يا قومي اسلموا فان محمدا يعطي عطاء من لا يخشى الفقر عليه الصلاة والسلام يعطي للاسلام - 00:12:31
يعطي المؤلفة قلوبهم وقد يتوفر المال في وقت من الاوقات لكنه رغب صلى الله عليه وسلم في التخفيف واراد عمر رضي الله عنه مرة ان يمنع الناس منع ان صفته وطبعه رضي الله عنه القوة - 00:12:58
والصلابة في الحق واذا امر بامر لا بد وان يتابعه حتى ينفذ فاراد ان يمنع الناس عن الزيادة في المهور وقال لو كان مكرما في الدنيا او ثوابا في الاخرة لكان اولاكم بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:13:21
ما اعطى واحدة من نساء اكثر من خمس مئة درهم ولا اخذ لواحدة من بناته اكثر من اربعمائة درهم فنهاهم عن ذلك فما تجرأ احد ان

يقول له شيئا رضي الله عنه. فلما نزل من المنبر واذا امرأة من قريش تعترض - 00:13:46
وتقول لم منعت الرجال من ان يدفعوا زيادة المهور للنساء الم يقل الله جل وعلا واتيتم احداهن قنطارا يعني ان المهر قد يكون قنطار او اكثر وشعيب عليه السلام قال لموسى عليه السلام - 00:14:11
اني اريد ان انكحك احدى ابنتي هاتين على ان تأجرني سمعان يا حجج فان اتممت عشرا فمن عندك وما اريد ان اشق عليك. كم مهر البنت اجرة ثمان سنوات او عشر سنوات - 00:14:38
راتب موسى خلال العشر السنوات او الثمان كله مهر لابنة شعيب او ممكن ان يكون المهر كثيرا ويمكن ان يكون قليلا لكن كونه قليل ابرك واطيب واهنا لحياة الزوجين لانه اذا كان كثير - 00:15:02
ولحق الزوج الدين بسبب المهر تنكدت حياته مع زوجته اذا شعر بالدين الذي على ظهره وكلما كان اقل فهو ابرك واكثر نفعا واحرى بان تدوم العشرة الزوجية بين الزوجين على احسن ما يرام - 00:15:27
ثم قال جل وعلا وكيف تأخذونه؟ كيف استغراب ما يليق وقد افضى بعضكم الى بعض انت اعطيتها هذا المهر مهرا لها وتطييبا لخاطرها لم ستستحل منها استحللت منها شيئا عظيما عليها - 00:15:54
وافضت اليك وافضيت اليها اجتمعتما في لحاف واحد ونظر كل واحد منكما الى صاحبه الى شيء لا ينظر اليه غيره لا اب ولا ام ولا قريب ولا بعيد ينظر الزوج من زوجته الى شيء لا ينظر اليه - 00:16:38
غيره وتنظر الزوجة الى زوجها الى الى شيء لا ينظر اليه غيرها الا من هي مثلها او ملك يمين وكيف تأخذونه وقد افضى بعضكم الى بعض الافضاء قالوا الاختلاط يعني اختلطتما امتزجتما صرتما كالجسم الواحد كالجسم الواحد والجسد الواحد - 00:17:11
افضى يقال فوضى بمعنى اختلاط اختلطوا ما يعرف الرئيس من المرؤوس اختلط الحامل بالنابل افضى بعضكم الى بعض الرجل افضى الى المرأة والمرأة افضت الى الرجل فكيف تستسيخ ان تأخذ الماء هذا وقد حصل - 00:17:46
وقيل للمراد بالافظا هنا الجماع وقيل المراد التقارب تحت لحاف واحد وان لم يحصل جماع لانها يستحق المهر في الخلوة وان لم يحصل وطأ وكيف تأخذونه وقد افضى بعضكم الى بعض - 00:18:11
واخذنا منكم ميثاقا غليظا. ما هو هذا الميثاق الغليظ عقد النكاح قبل عقد النكاح هي امرأة اجنبية وبعد عقد النكاح مباشرة تفضي اليك وتفضي اليها يحصل الاختلاط الكامل في هذه العبارة الكلمة - 00:18:40
زوجتك وقبلت الايجاب والقبول وكيف تأخذونه تأخذون ما اعطيتموها وقد حصل الافظاء من اجل هذا الذي اعطي انت اعطيتها مهر وقد حصل المقصود ثم تستعيد هذا المهر هذا لا يليق - 00:19:13
واخذنا منكم ميثاقا غليظا والميثاق هو العهد الذي هو عقد النكاح غليظ يعني متين وقوي وبه استحللت اخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله وبين صلى الله عليه وسلم حق الزوج على زوجته وحق الزوجة على زوجها. والله جل - 00:19:40
قال يقول ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وقول الله تعالى وان اردتم استبدال زوج مكان زوج واتيتم احداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا يأخذونه بهتانا واثما مبينا. اي اذا اراد احدكم ان يفارق امرأة ويستبدل مكانها غيرها فلا يأخذ - 00:20:12
خذ مما كان اصدق مما كان اصدق الاولى شيئا ولو كان قنطارا من المال وفي هذه الاية دلالة على جواز الاصداق بالمال الجزيل. وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه نهى عن كثرة الاصداق ثم - 00:20:40
رجع عن ذلك كما قال الامام احمد عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه يقول الا لا تغالوا في صداق صداق النساء انها لو كانت مكرمة في الدنيا او تقوى عند الله كان اولاكم بها النبي صلى الله عليه وسلم. وما اصدق - 00:20:57
رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من نسائه ولا اصدقت امرأة من بناته اكثر من اثنتي عشرة اوقية وقال الحافظ ابو يعلى عن الشعبي عن مسروق قال ركب عمر ابن الخطاب رضي الله عنه منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال - 00:21:17
ايها الناس ما اكثركم في صداق النساء وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه والصداقات فيما بينهم اربع مئة درهم فما دون ذلك. ولو كان الاكثار في ذلك تقوى عند الله او كرامة لم تسبقه - 00:21:38

اليها فلا اعرفن ما زاد رجل في صداق امرأة على اربع مئة درهم ثم قال فقال قال ثم نزل فاعترضته امرأة من قريش فقالت يا امير المؤمنين نهيت الناس ان يزيدوا في مهر النساء على اربع مئة درهم؟ قال نعم. فقالت اما سمعت ما انزل الله - 00:21:57
قرآن قال واي ذلك قالت اما سمعت الله يقول اتيتم احداهن قنطارا الاية قال اللهم غفرا كل الناس افقه من عمر ثم رجع فركب المنبر فقال ايها الناس اني كنت نهيتكم نهيتكم ان تزيدوا النساء في صدقاتهم - 00:22:21
ان على اربع مئة درهم فمن شاء ان يعطي من ماله ما احب قال ابو يعلى واظنه قال فمن طابت نفسه فليفعل اسناده قوي جيد. وفي رواية امرأة اصابت رجل امرأة - 00:22:42
اصابت رجل اخطأ ولهذا قال منكرا وكيف تأخذونه وقد افضى بعضكم الى بعض ايوة كيف تأخذون الصداق من المرأة وقد افضيت اليها وافضت اليك؟ قال ابن عباس رضي الله عنهما يعني بذلك الجماع وثبت في - 00:22:58
الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للمتلاعنين بعد فراغيهما من تلاعنهما الله يعلم ان الموت لاعنان هما الرجل يتهم ويرمي زوجته بالزنا فالقذف الرجل الاجنبي اذا رمى امرأة بالزنا - 00:23:17
يقال له اثبت اربعة شهود يشهدون بهذا والا الحج في ظهرك الا الزوج فقد جعل الله له المخرج هذا وهو اللعان اذا رمى الزوج زوجته بالزنا ولا بينة له ويشهد عليها اربع شهادات بالله - 00:23:47
انه لمن فيما رماها به من الزنا ويشهد الخامسة بان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم يقال للمرأة اتعترفين فتقول لا تؤمر بان تشهد اربع شهادات بالله انه - 00:24:18
لمن الكاذبين وان تشهد الخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فان شهدت هكذا فرق بينهما وان ابت ان تشهد اقيم عليها الحد انها تكون نكدت عن الشهادة فيقام عليها الحد - 00:24:51
فاذا شهدت اربع شهادات بالله والخامسة فيحسن من القاضي ان يقول لاحد نقول لهما ان احدكما كاذب. فهل من تائب احدكم يتوب فيتوب الله عليه فاذا اصر على ذلك فرق بينهما فرقة مؤبدة - 00:25:17
هذا الرجل لما لاعن زوجته قال مالي مهري الذي دفعته فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ان كنت صادقا فيما رميتها به من الزنا فهذا الدراهم بما استحللت من فرجها في الفترة السابقة - 00:25:46
وان كنت كاذبا فهو ابعد عليك منها. يعني اشد بعدا اذا رميتها بهذا وانت كاذب فالمال وهي كلهم سعيدون عنك وقد ثبت في الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للمتناعنين سبب اية اللعان نزولها والله اعلم ان رجل - 00:26:09
لما سمع ان من رمى امرأة بالزنا ان يطلب منه اربع شهادات جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اذا رأيت الفاجر والعاهر على امرأتي اذهب التمس اربعة شهود - 00:26:33
واذا هو قد قضى حاجته وانصرف وجاء وسأل النبي صلى الله عليه وسلم ما الحكم اذا وجد الرجل مع امرأته رجلا؟ ماذا يصنع اعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم ولم يجبه - 00:26:51
ثم جاء في المرة الثانية وقال يا رسول الله ان الامر الذي سألتك عنه قد ابتليت به البلاء موكل بالمنطق دخل ووجد امرأته ورجلا مع امرأته وهو عليها يزني بها - 00:27:09
فتقيظ وجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم البينة او حدا في ظهرك وان كانت امرأتك البينة تأتي باربعة شهود يشهدون بانه زنا بها وانهم رأوا ذكره في فرجها - 00:27:29
في البئر وكالميل في المكحلة والا الحد في ظهرك بانك رميتها بالزنا قال والله اني لصادق فيها ولن احضر بيا ما استطيع فانزل الله جل وعلا ايات اللعان والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات في الله - 00:27:50
والخامسة ان لعنة الله عليهم ان كان من الكاذبين ويدرأ عنها العذاب الايات وقد ثبت في الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للمتلاعنين بعد فراغهما من تلاعنهما - 00:28:18
الله يعلم الله يعلم ان احدكما كاذب ان احدكما كاذبا فهل منكما تائب؟ ما يمكن تكون صادقين كلكم محال هو يقول زنيت وهي تقول

ما زنيت كل واحد يؤكد قوله. واحد منهم لازم كاذب ما يمكن تكون زنت ولا زنت - 00:28:38
احدهم لابد انه كاذب. فهل منكم من تائب واحد منكم يتوب الى الله ويستغفر ويتراجع فما اظهر احد منهم التوبة واخبرهم ان احدهم كاذب ما يمكن ان يكونوا صادقين كلهم - 00:29:00
من قالها ثلاثا فقال الرجل يا رسول الله ما لي يعني ما اصدقها قال لا مال لك ان كنت الذي هو المهر الذي دفع لها. نعم قال لا مال لك ان كنت صدقت صدقت فهو بما استحللت من فرجها وان كنت كذبت عليها فهو ابعد لك - 00:29:20
منها وقوله تعالى واخذنا منكم ميثاقا غليظا. المراد بذلك العقد. وقال سفيان الثوري في قوله تعالى واخذنا منكم ميثاقا غليظا قال امساك بمعروف او تسريح باحسان وقال الربيع ابن انس في الاية هو قوله اخذتموهن بامانة الله - 00:29:44
فروجهن بكلمة الله. وفي صحيح مسلم عن جابر في خطبة حجة الوداع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال واستو بالنساء خيرا فانكم اخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله - 00:30:07
والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:30:25